علي الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر
وغيرها على دعوى الشرا تبعا للكافي فلذا قال
ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن
عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفع
لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان
دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم
ذي اليد ايداع ذلك الغايب استحسانا بزازية
ذي اليد ايداع ذلك الغايب استحسانا بزازية
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا
على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن
الثاني خصما للاول على الصحيح ولا لمدعي رهن او
شرا اما المشتري فخصم للكل فروع قال المدعى
عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي
تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف
المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكل يقبل امنه
فبرهنت انه اعتقها قبل المدعي للدفع لا للعتق
ما لم يحضر المولى ابن ملك والله تعالى اعلم باب
دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك مطلق
اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان
وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت
احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي
غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة قضي لل
لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملك فلم يوجد التاريخ

من

من الطرفين نقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف
يقضي للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يقضي
بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين
واقره المصنف ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما
فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية
ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان
ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما
وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد
من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم
يورخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ
احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية
قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي
اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه عليه هنا
فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن
الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن
الآخر لم يقض له الا اذا ثبت هـ
سبقه لان البرهان مع التاريخ
اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج
على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي
ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان
برهنا على شراء شيء من ذي اليد فلكل نصفه
بنصف الثمن ان شاء او ترك انما خير
لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد

وفي نسخة يقضي به